للاتباع بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة
الصلاة ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه ويجعل أعلاه
أسفله وعكسه والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك
للاتباع في الأول رواه أبو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه
وسلم بالثاني فيه فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء
فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه
قلبها على عاتقه ويحصل الأمران معا بجعل الطرف الأسفل
الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل
الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر والحكمة فيهما التفاؤل
بتغير الحال إلى الخصب والسعة ويفعل الناس وهم جلوس
مثله تبعا له وروى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حولوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب قيل والتحويل
خاص بالرجل وإذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى
ببقية الخطبة ويترك الرداء محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب
لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل
ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث ولو ترك
الإمام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة لكنهم
لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي في البلد حتى يأذن لهم
كما اقتضاه كلام الشافعي رضي الله عنه لخوف الفتنة وسن
لكل أحد أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته
ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر أن ذلك
آكد والمطر غير أول السنة كذلك كما أوضحته في شرح الروض
وأن يغتسل أو يتوضأ في سيل روى الشافعي رضي الله
عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال
اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد
الله عليه وتعبيري كالأصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما
بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه

فان لم

فإن لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار
على الغسل ثم على الوضوء وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت
وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل وأن يسبح
لرعد وبرق روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه
كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق وأن
لا يتبعه أي البرق بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب
بالأبصار وروى الشافعي رضي الله عنه عن عروة بن الزبير
أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق أي المطر فلا يشر إليه
وأن يقول عند مطر اللهم صيبا بتشديد الياء أي مطرا
نافعا للاتباع رواه البخاري ويدعو بما شاء لخبر البيهقي
يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول
الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول إثره أي في أثر
المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي رضي الله عنه والأصحاب
مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا
بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب
في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر
حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر وكره سب
ريح لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب
فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن وسن
إن تضرروا بكثرة مطر بتثليث الكاف أن يقولوا كما قال صلى
الله عليه وسلم لما شكي إليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر
رواه الشيخان أي اجعل المطر في الأودية والمراعي لا في
الأبنية ونحوها والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام
بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع

Copyright © King ... University